

الهبة في الأوراق المالية لصالح الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات الهبة للأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها بناءً على الهبة أن تكون:

- مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

على الواهب (أو النائب عن الغير) وممثل عن الجهة الموهوب لها القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بها يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- عقد الهبة منظم حسب الأصول (إذا كانت وثيقة الهبة سنداً منظماً لدى كاتب العدل: تصدق وثيقة الهبة من المحامي العام بتاريخ لا يتجاوز الثلاثة أشهر).
- كتاب من وزارة المالية باستيفاء الضريبة.
- صور عن وثائق إثبات شخصية الواهب (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدني فردي).
- ممثل عن الجهة الموهوب لها.
- صور عن وثائق إثبات شخصية ممثل الجهة الموهوب لها (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدني فردي).
- عنوان معتمد للواهب والموهوب له.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: ملء طلب تحويل الأوراق المالية بناءً على الهبة المعتمد من قبل السوق بالمعلومات المطلوبة من قبل الواهب وممثل الجهة الموهوب لها (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.

ثالثاً: تسديد بدل نقل ملكية الأسهم والبالغ (0.005) خمسة بالالف من القيمة السوقية للورقة المالية من طرف واحد، على ألا تقل عن (25,000) ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البذل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله * عدد الأسهم المراد تحويلها * 0.005)

إذا تم التحويل بناءً على وكالة عاهة فيجب أن تنص الوكالة صراحة على حق الوكيل بإجراء الهبة، وأن تكون مصدقة حسب الأصول، أما بالنسبة للوكالات الخاصة فيجب تحديد نوع وعدد الأوراق الهالية الموهوبة والجهة الموهوب لها على أن تكون الأسماء الواردة في الوكالة مطابقة لوثائق إثبات الشخصية للواهب.

رابعاً: يقوم المركز بتنفيذ العملية ويقدم لطالب التحويل صورة طبق الأصل عن طلب تحويل الأوراق الهالية بناءً على الهبة بعد تنفيذها.